

النظام الأساسي لشركة مجموعة أسترا الصناعية

الباب الأول: تأسيس الشركة

مادة (1): تأسيس الشركة:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

مادة (2): اسم الشركة:

شركة مجموعة أسترا الصناعية "شركة مساهمة مدرجة سعودية"

مادة (3): أغراض الشركة:

- إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (السكنية)
- إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير السكنية)
- شراء الأراضي لإقامة المباني عليها، واستثمار هذه المباني بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة، وإدارة وصيانة وتطوير العقار، وشراء وبيع واستغلال العقارات والأراضي لصالح الشركة
- الصناعات التحويلية وفروعها.
- تقديم خدمات تقنية المعلومات والتجارة الإلكترونية للشركة والشركات التابعة لها.
- تجارة الجملة والتجزئة بالمنتجات المرتبطة بنشاط الشركة والشركات التابعة لها.
- التشييد والبناء.
- تسويق منتجات الشركة والشركات التابعة لها داخل وخارج المملكة.
- خدمات الوكالات التجارية ووكالات التوزيع والتسويق للغير وتمثيل الشركات المحلية أو الأجنبية داخل وخارج المملكة
- النقل والتخزين والتبريد.
- خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى.
- الكهرباء والماء والغاز وفروعها.
- خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية.
- الزراعة والصيد.

اسم الشركة شركة مجموعة أسترا الصناعية (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010069607	التاريخ 1446/01/17 هـ الموافق 2024/07/23 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 1 من 19	وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24 م

15. المناجم والبتترول وفروعها.
16. إنشاء وإدارة وتشغيل والاستثمار في المنشآت الصناعية وتقديم الدعم الفني والتقني لمشاريع الشركة والشركات التابعة لها.
17. تجارة الجملة والتجزئة في الملابس الجاهزة والشراشف والمناشف والبطانيات وخلافه.
18. تجارة الجملة والتجزئة بالأسمدة والأعلاف والمبيدات الحشرية وأجهزة الري والمعدات والآلات الزراعية والبيوت المحمية والمنتجات الزراعية والحيوانية.
19. مقاولات أعمال تشجير وتنسيق وصيانة الحدائق والمسطحات الخضراء وأعمال المياه والمجاري.
20. التعدين للأغراض الصناعية.
21. تجارة الجملة والتجزئة للبدور والتقاوي والابصال وإضافات التربة والترب البديلة ومبيدات الصحة العامة والمبيدات والأدوية البيطرية والإضافات العلفية والمعدات والأدوية البيطرية.
22. الخدمات الاستشارية والأعمال.
- وتمارس الشركة الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

مادة (4): المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها وفقاً لنظام الشركات كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء المتطلبات النظامية في هذا الشأن كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

مادة (5): المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

مادة (6): مدة الشركة:

مدة الشركة غير محددة بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

اسم الشركة شركة مجموعة أسترا الصناعية (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010069607	التاريخ 1446/01/17 هـ الموافق 2024/07/23 م	هدى الجاسر  
	رقم الصفحة	
	الصفحة 2 من 19	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24 م

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

مادة (7): رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 800,000,000 (ثمانمائة مليون ريال سعودي) مقسم إلى 80,000,000 (ثمانين مليون) سهماً اسمياً متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (10) ريال سعودي كلها أسهماً اسمية عادية عينية.

مادة (8): الاكتتاب في الأسهم:

أكتتب المساهمون بكامل أسهم الشركة البالغ عددها 80,000,000 (ثمانين مليون) سهماً اسمياً متساوية القيمة، والبالغ قيمتها 800,000,000 (ثمانمائة مليون ريال سعودي) وتم الوفاء بكامل قيمة الأسهم.

مادة (9): الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد:

- يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة، أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. واستثناء من ذلك مع مراعاة المادة 45 من هذا النظام، تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة، أو تصفيتيها أو بيع أصولها، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت.
- يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً قابلة للاسترداد وفقاً لشروط وأحكام استردادها التي تحددها الشركة.

مادة (10) أدوات الدين والصكوك التمويلية:

بعد موافقة الجهات المختصة، يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم أو صكوك سواء كانت للإكتتاب العام أو غير ذلك وفقاً للإنظمة واللوائح ذات العلاقة.

مادة (11): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إبلاغه بأي وسيلة تبليغ أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في السوق المالية، ويجوز أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.

اسم الشركة شركة مجموعة أسترا الصناعية (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010069607	التاريخ 1446/01/17 هـ الموافق 2024/07/23 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة الصفحة 3 من 19	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24 م

2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

مادة (12): إصدار الأسهم:

1. تكون الأسهم اسمية، ويجوز تقسيمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة أعلى، كما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى بند مستقل ضمن حقوق المساهمين على أن يتم استخدامه وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.
2. السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.
3. تثبت للمساهم الحقوق المتصلة بالسهم، وتشمل حق التصرف فيه، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداواتها، والتصويت على قراراتها، والحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، وحق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وحق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها بما لا يخل بسرية المعلومات، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطان في قرارات جمعيات المساهمين، والحق في الحصول على نصيب من أصول الشركة عند التصفية، وذلك بالشروط والقيود الواردة في النظام أو في نظام الشركة الأساس.

مادة (13): تداول الأسهم:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو معارضاً لها.

اسم الشركة شركة مجموعة أسترا الصناعية (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010069607	التاريخ 1446/01/17 هـ الموافق 2024/07/23 م	هدى الجاسر  
	رقم الصفحة	الصفحة 4 من 19

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24 م

مادة (14): شراء الأسهم ورهنها وبيعها وتحويلها:

1. يجوز للشركة وفقاً لنظام الشركات والضوابط التي تضعها الجهات المختصة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد، وبيعها، وارتهانها أو تحويلها، أو الاحتفاظ بها كأسهم خزينة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
2. يجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة - أو شركائها التابعة - ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة.

مادة (15): زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال الشركة قد دفع بأكمله، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية ولم تنته المدة المقررة لتحويلها.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية للأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.
4. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويخطر هؤلاء بأولويتهم من خلال آليات الإفصاح الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعتمدة من الجهات المختصة وعن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح.
7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) من هذه المادة، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من إجمالي حقوق

اسم الشركة شركة مجموعة أسترا الصناعية (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010069607	التاريخ 1446/01/17 هـ الموافق 2024/07/23 م	هدى الجاسر   وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 5 من 19	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24 م

الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية غير ذلك.

مادة (16) تخفيض رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.

3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

4. يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية:

أ- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.

ب- تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة.

ج- تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كلٍّ أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.

د- شراء الشركة عددًا من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

مادة (17): إدارة الشركة:

1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ويشترط في جميع الأحوال أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية.

2- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة.

اسم الشركة شركة مجموعة أسترا الصناعية (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010069607	التاريخ 1446/01/17هـ الموافق 2024/07/23م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة الصفحة 6 من 19	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24م

مادة (18): انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً لضوابط العزل التي تحددها الجهات المختصة، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

مادة (19) انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح.
2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح.
3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس الإبقاء على المقعد شاغر لحين انتهاء الدورة أو أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (خمس) عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

اسم الشركة شركة مجموعة أسترا الصناعية (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010069607	التاريخ 1446/01/17 هـ الموافق 2024/07/23 م	هدى الجاسر  
	رقم الصفحة الصفحة 7 من 19	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24 م

6. في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقًا للفقرات (1) و(2) و(5) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعهد الذي تراه مناسبًا من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يومًا؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.

مادة (20): صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله في داخل المملكة وخارجها وله حق الإشتراك في شركات أخرى كما يكون للمجلس في حدود اختصاصاته أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة وله على سبيل المثال لا الحصر:

1. وضع لائحة داخلية لأعماله.
2. المفاوضة والموافقة والإبرام والتوقيع على جميع أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التصفية والتوقيع على العقود والصكوك والإقرارات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية الأخرى والدخول في المناقصات نيابة عن الشركة وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والرهون وعقود الإيجار وصكوك بيع وشراء وإفراغ الأراضي والمباني وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى وإسناد بعض أو جميع هذه الصلاحيات بموجب وكالة شرعية أو أي تفويض خطي لأي شخص أو أشخاص .
3. فتح وتشغيل وإقفال الحسابات البنكية واستلام الشيكات وإصدار الشيكات والتوقيع على إيصالات الاستلام والمخالصة وإبرام الذمة والإقرارات والكمبيالات وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبنوك والمؤسسات المالية على أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن خمسين في المائة (200%) من إجمالي حقوق الملكية في الشركة؛ شريطة أن يحدد مجلس الإدارة في قرارة أوجه استخدام القرض وكيفية سداذه وأن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة عدم الإضرار بالشركة ومساهميها.
4. بيع وشراء ورهن عقارات الشركة وأصولها بما في ذلك متجر الشركة ومركزها الرئيسي شريطة أن يذكر في محضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراتها المتعلقة بالتصرف بهذه العقارات أسباب ومبررات البيع وأن يكون سعر البيع موافقاً لسعر السوق وأن يكون السعر

اسم الشركة شركة مجموعة أسترا الصناعية (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010069607	التاريخ 1446/01/17 هـ الموافق 2024/07/23 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 8 من 19	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24 م

مستحق الدفع حالاً إلا في حالات الضرورة وتكون الضمانات كافية وأن لا ينتج عن هذه الأفعال إيقاف نشاطات الشركة أو الالتزام بأي مسئولية أخرى من قبل الشركة.

5. يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها.
6. تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمن التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة.
7. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.
8. تعيين المسئولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافآتهم.
9. تعيين (مديراً عاماً) رئيساً تنفيذياً للشركة سواء من أعضائه أو من غيرهم بموجب قرار يصدره ويحدد مسؤولياته وإختصاصاته وراتبه وللمجلس حق إقالته وتعيين خلفاً له.
10. تفويض المسئولين عن إدارة الشركة بصلاحيه التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
11. تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات.
12. تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.
13. الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقها وبيع وشراء ورهن كل أو جزء من الحصص والأسهم وحقوق الملكية والمصالح في أي من الشركات التابعة.
14. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية.
15. وللمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

مادة (21): مكافأة أعضاء المجلس ولجان المجلس:

1. مكافأة أعضاء المجلس:

تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق

اسم الشركة شركة مجموعة أسترا الصناعية (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010069607	التاريخ 1446/01/17 هـ الموافق 2024/07/23 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 9 من 19	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24 م

الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

2. مكافأة لجان المجلس:

يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على سياسة تعتمدها الجمعية العامة.

مادة (22): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس (يحل محل الرئيس عند غيابه)، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين مركز رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة.
- يكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس. ويختص رئيس المجلس والعضو المنتدب (في حالة تعيينه)، مجتمعين أو منفردين بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية والخاصة وكتابات العدل ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة ولهما اصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والتنازل والاقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة والتوقيع عن الشركة والتوقيع على كافة انواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقه وقرارات تعديلها والافراغ وقبوله على بيع وشراء الحصص والعقارات بالبيع أو الشراء واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهن، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والافراغ وقبوله والضمانات والكفالات والرهن، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والافراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والايذاع لدى البنوك واصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الاقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها ويجوز للرئيس وللعضو المنتدب (في حالة تعيينه) مجتمعين أو منفردين تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصهما بصلاحيات أو اتخاذ اجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة، ولهما مجتمعين ومنفردين الغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.
- يختص العضو المنتدب بمتابعة تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة وغير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها له المجلس.

اسم الشركة شركة مجموعة أسترا الصناعية (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010069607	التاريخ 1446/01/17 هـ الموافق 2024/07/23 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 10 من 19	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24 م

4. يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بإثبات مداولات وقرارات المجلس وتدوينها في السجل الخاص وحفظها، وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

مادة: (23) اجتماعات المجلس:

1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة بأي وسيلة يتحقق بها الإبلاغ، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

مادة (24): نصاب اجتماع المجلس:

- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:
- أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
 - ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة ويجوز أن تكون مرسلة عبر البريد الإلكتروني وبشأن اجتماع محدد.
 - ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

مادة (25): قرارات المجلس:

1. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس الجلسة في حالة غيابه.
2. لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير في الأمور العاجلة عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
3. يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ بسبب مخالفة أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم.

اسم الشركة شركة مجموعة أسترا الصناعية (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010069607	التاريخ 1446/01/17 هـ الموافق 2024/07/23 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 11 من 19	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24م

4. تكون المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا كان القرار صادرًا بإجماعهم، وإذا صدر القرار بأغلبية الآراء فلا يسأل الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببًا للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.
5. يجوز لشركة أن توفر تغطية تأمينية لأعضاء مجلس إدارتها ولكبار التنفيذيين خلال مدة عمله أو عضويته ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ بسبب صفتهم.

مادة (26): تعارض المصالح والمنافسة واستغلال الأصول:

1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة، أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص الجمعية العامة أو من يفوضونه .
2. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص الجمعية العامة أو من يفوضونه .
3. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة، استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضوًا في مجلس الإدارة أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة .
4. تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة.
5. يحق للشركة في حال مخالفة عضو مجلس الإدارة الفقرة (1) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.
6. يحق للشركة في حال مخالفة عضو مجلس الإدارة الفقرة (2) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.

مادة (27): مداولات المجلس:

1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

اسم الشركة شركة مجموعة أسترا الصناعية (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010069607	التاريخ 1446/01/17 هـ الموافق 2024/07/23 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة الصفحة 12 من 19	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24م

مادة (28): لجان المجلس:

لمجلس الإدارة ان يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم اللجان وتخويلها بما يراه ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض لها.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

مادة (29): حضور الجمعيات:

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وللمساهمين أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

مادة (30): اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (31): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس وتقرير استمرار الشركة او حلها والموافقة على شراء الشركة لأسهمها باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

مادة (32): دعوة الجمعيات:

1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

اسم الشركة شركة مجموعة أسترا الصناعية (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010069607	التاريخ 1446/01/17 هـ الموافق 2024/07/23 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 13 من 19	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24 م

2. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة مشتملة على جدول الأعمال على موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني.

3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

مادة (33) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجبت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (32) من هذا النظام، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني خلال ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول شريطة أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يدل على إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

مادة (34) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (32) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني خلال ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول شريطة أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يدل على إمكانية عقد هذا الاجتماع، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة لاجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (32) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .

مادة (35): التصويت في الجمعيات:

1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

اسم الشركة شركة مجموعة أسترا الصناعية (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010069607	التاريخ 1446/01/17 هـ الموافق 2024/07/23 م	هدى الجاسر   وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 14 من 19	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24م

مادة (36): قرارات الجمعيات:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (37): المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة، وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة (38): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حال غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت، ويعين رئيس الاجتماع أمين سر للاجتماع وجامعو الأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين السر وجامعو الأصوات.

الباب الخامس: مراجع الحسابات

مادة (39): تعيين مراجع الحسابات الشركة وعزله واعتزاله:

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

اسم الشركة شركة مجموعة أسترا الصناعية (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010069607	التاريخ 1446/01/17 هـ الموافق 2024/07/23 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 15 من 19	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24 م

3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

مادة (40): صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (41): السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

مادة (42): الوثائق المالية:

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

اسم الشركة شركة مجموعة أسترا الصناعية (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010069607	التاريخ 1446/01/17هـ الموافق 2024/07/23م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 16 من 19	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24م

مادة (43): توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطيات:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

1. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات (إن وجدت) بموجب توصية من مجلس الإدارة وفقاً لما تقتضيه الأنظمة بهذا الشأن مع مراعاة ما ورد هذا النظام.
2. يجوز للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة أو لإنشاء مؤسسات غير ربحية أو لمعاونة ما يكون قائم من هذه المؤسسات لخدمة المجتمع.
3. يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعية من الجهات المختصة توزيع أرباح مرحلية (ربع أو نصف سنوية).

مادة (44): استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

مادة (45): دفع الأرباح المخصصة لأصحاب الأسهم الممتازة:

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

اسم الشركة شركة مجموعة أسترا الصناعية (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010069607	التاريخ 1446/01/17 هـ الموافق 2024/07/23 م	هدى الجاسر  
	رقم الصفحة الصفحة 17 من 19	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24 م

مادة (46): خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

الباب السابع: المنازعات

مادة (47): دعوى المسؤولية:

1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.
2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمس في المائة) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.
3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة: إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.
4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها

مادة (48): انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

اسم الشركة شركة مجموعة أسترا الصناعية (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010069607	التاريخ 1446/01/17 هـ الموافق 2024/07/23 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة الصفحة 18 من 19	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24 م

الباب التاسع: أحكام ختامية

مادة (49): نظام الشركات:

1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
2. اي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

مادة (50): النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

اسم الشركة شركة مجموعة أسترا الصناعية (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010069607	التاريخ 1446/01/17 هـ الموافق 2024/07/23 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 19 من 19	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24م